شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

تعليق لطيف على منظومة الشهداء وتبيين مراتبهم

المؤلف

علي بن محمد بن عبدالرحمن (الأجهوري)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد قائد الغر المحجلين الذى ارسله شهيدا
على كافة خلقه اجمعين صلى الله وسلم عليه صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين وبعد فقد قال
سيدنا ومولانا شيخ الاسلام علامة الانام خاتمة الحفاظ والمصنفين عمدة الفقهاء والمحدثين
عدة الزاهدين خلاصة المتورعين سلالة العلماء ونتيجة الصالحين شيخنا واستاذنا
الشيخ نور الدين على الاجهورى المالكى فسح الله تعالى فى مدته واعاد علينا وعلى الاسلام من بركات
علومه وبركته امين هذا تعليق لطيف على مانظمه فى الشهدا وتبيين مراتبهم على المراد
وتزيح اللبس عن الفؤاد جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بدار النعيم

إن الشهيد سوى من فى الجهاد قضى نحو الثلاثين مبطون وذو غرق ومن يموت بطاعون كذلك من بالجمع مات وذو سل
كذات جنب او الحمى وملتدغ ومیت بحمى بلاحق ومحترق كذا الغريب ومن للسبع مفترس ومیت العشق مع اعفاف معبق
ومیت حال ماللعلم واطلب او دون اهل كمال او دم الزمق كل لیلة القاری بلا كسل ليس والذى برابط جاء كالفلق
وراكب خر عن مركوبه فبدا كاس الحمام تراه فى الانام شفى اعلم ان الشهدا ثلاثة شهيد فى الدنيا الاول
والاخرة وشهيد فى الدنيا فقط وشهيد فى الآخرة فقط فالاول من قاتل الكفار لتكون
كلمة الله هى العليا والثانى من قاتلهم لغرض من اغراض الدنيا والثالث ما ياتى فى النظم
وسمى الشهيد شهيدا قيل لان روحه شهدت حضرة دار السلام وروح غيره انما شهدها
لليوم القيمة وقيل غير ذلك وقولى سوى من فى الجهاد قضى اى ان الشهيد سوى من
قضى ايمات او فى حكمه فى الجهاد اى جهاد العدو ونحو الثلاثين وهؤلاء هم شهداء
الآخرة فقط وقولى مبطون قال فى النهاية هو الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقا
ونحوه وفى كتاب الجنايز لابى بكر المزورى عن شيخه شرح انه صاحب القولنج وقال
غيره هو صاحب الاسهال وبه صدر بعضهم وقال القرطبى واختلف العلما هل المراد بالبطن
الاستسقا والاسهال على قولين للعلماء وقولى وذو غرق اى الذى يموت غرقا فى الماء
اى فى المايع والظاهر ان ما يشبهه كذلك الثالث من يموت بطاعون واما
الميت فى زمنه بغيره ففى الحديث ما يفيد انه كشهيد لبشاطه فقد اخرج البخارى
والنساءى عن عايشة انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
فاخبرنى انه كان عذابا يبعثه الله على من يشآء وجعله رحمة للمومنين فليس من رجل
يقع بقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله
له الا كان له اجر الشهيد واخرج احمد عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فى الطاعون الفار منه كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان
له اجر شهيد وذكر الحافظ ابن حجر انه لا يسال ولم يذكر انه شهيد فانه قال فى كتاب
بذل الماعون الميت بالطاعون لا يسال لانه نظير المقتول فى المعركة والصابر فى الطاعون

الاول

محتسبا

يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب له اذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن ايضا
لانه نظر المرابط قال الحافظ السيوطى وهو متجه جدا انتهى الرابع المراة تموت
بجمع قال ابن عبد البر قيل هى التى تموت من الولادة الفت وولدها لم يولد قيل هى
التى تموت فى النفاس وولدها فى بطنها لم تلد وقيل هى التى تموت عذرا لم تفض قال
والقول الثانى اكثر واشهر وقال فى النهاية تموت بجمع اى وفى بطنها ولد
وقيل هى التى تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع
فيها غير منفصل عنها من حمل او بكاره انتهى وما اقتصر عليه من ضم الجيم هو
احد اللغات فقد ذكر فى القاموس انه مثلث الجيم مع سكون الميم الخامس
ذو السل شهيد كما فى حديث رواه الطبرانى وغيره والسل بكسر السين المهملة
مرض ينحل منه البدن فكان الروح تنسل معه قليلا قليلا قاله بعضهم وقال
الامويّ السل بكسر السين وضمها وكغراب قرحة تحدث فى الرئة وقد سل
بالمرض فاسله الله فهو مسلول انتهى السادس الشريق شهيد كما رواه الطبرانى
قال فى العارضة فى الذى تقتله اللصوص لا خلاف انه شهيد وكذلك كل مقتول
ظلما دون ماله او نفس ومن غرق فى قطع الطريق فهو شهيد وعليه اثم معصيته
وكل من مات بسبب معصيته فليس بشهيد وان مات فى معصيته بسبب من اسباب
الشهادة فله اجر شهادته وعليه اثم معصيته وكذلك لو قاتل على فرس مغصوب
او كان قوم فى معصية فوقع عليهم البيت فلهم الشهادة وعليهم اثم المعصية انتهى
قال بعض اشياخى يوخذ من هذا ان من شرب خمرا فشرق به فمات من
الشرقة فهو شهيد لانه مات فى معصية لا بسببها قلت وفيه نظر
لان هذا الموت سببه معصيته لان الشرقة بالخمر معصية لانه شرب للخمر على وجه
خاص وشرب الخمر على هذا الوجه وعلى غيره فى المعصية سوا فقد مات بسبب
معصيته لا فيها السابع صاحب ذات الجنب وهى مرض معروف وهو ورم حار
يعرض فى الغشا المستبطن للاضلاع فقد اخرج مالك فى الموطا واحمد وابو داود
والنساي والحاكم فى المستدرك وابن حبان والبيهقى فى شعب الايمان عن
جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهادة قالوا
القتل فى سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد
والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمراة

تموت بجمع شهيدة الثامن ذو الحمى اخرج الديلمي في الفردوس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمى شهادة وظاهره يشمل جميع انواع الحمى التاسع الملتذع اخرج الحاكم والطبراني وصححه ان
من لذعته هامة شهيد واخرج الطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا ما ظهر
من الحيات كبيرها وصغيرها اسودها وابيضها فان من قتلها من امتي كانت فداه من النار
ومن قتلته كان شهيدا العاشر الميت في السجن وقد حبس ظلما رواه ابن منده من حديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه الحادي عشر الحريق ورد في اكثر من حديث الثاني عشر الغريب
اخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الغريب
شهادة واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
موت المسافر شهادة فائدة اخرج ابن منده عن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يفسح للغريب في قبره كبعده عن اهله واخرج الامام
احمد وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال توفي رجل بالمدينة فصلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ياليته مات في غير مولده فقال رجل لم يا رسول الله فقال ان
الرجل اذا توفي في غير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة الثالث عشر اخرج
الطبراني عن ابن عباس ان الذي يفترسه السبع شهيد الرابع عشر من عشق وعف ثم مات
فهو شهيد اخرج الخطيب والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من عشق فعف فكتم الخامس عشر من مات وهو يطلب العلم فهو شهيد
رواه البزار من حديث ابي ذر وابي هريرة السادس عشر المقتول دون ماله او دمه
او اهله رواه اصحاب السنن الاربعة السابع عشر من يقرأ في كل ليلة سورة ليس ذكره في
الاتقان عن الطبراني عن انس الثامن عشر المرابط وهو المراد بقولي واللذي رابط وهو يسكون
الآخر للوزن اخرج الطبراني عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
رباط يوم في سبيل الله كصيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا يجرى عليه عمله الذي كان يعمله وامن
الفتانين ويبعث يوم القيامة شهيدا واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات شهيدا ووقي فتنة القبر قال القرطبي المراد بالمريض
من قتل بطنه تقييدا بالحديث واكثر الحفاظ قالوا الحديث غلط فيه الراوي وانما هو من مات
مرابطا لا مريضا التاسع عشر اخرج ابو يعلى عن عقبة ابن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد وفي رواية عدم التقييد
بقوله في سبيل الله ص لمائد البحر اجر للشهيد كمن في غبرة صبرت والتاجر الصدوق
ومن يقول دعاذي النون في مرض بعد ميم وغفران يصح لقي ش غبرة بالغين المعجمة والصدق
بكسر الدال اي الصادق وقولي بعد ميم اي اربعين مرة وغفر بفتح الغين بمعنى غفران والحال
ان المائد في البحر له اجر الشهيد رواه ابو داود عن ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

المائد

المائد في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد انتهى وظاهره ولو حصل له ذلك مرة واحدة
وكذا المرأة الصابرة على الغيرة اخرج البزار والطبراني بسند حسن عن ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال
فمن صبرت منهن كان لها اجر شهيد انتهى وهل هذا مقيد بما اذا صبرت دائما او لو
مرة من الزمان وهكذا التاجر الصدوق اخرج الحاكم عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع الشهداء يوم القيمة واخرج مثله عن ابي سعيد
فهذه احد وعشرون الثالث والعشرون من قال دعاذي النون في مرضه اخرج الحاكم
في مستدركه عن سعيد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هل ادلكم على اسم الله الاعظم دعا يونس فقال رجل يا رسول الله هل كان ليونس خاصة قال
الا تسمع قوله تعالى ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين فايما مسلم دعا بها في مرضه
اربعين مرة فمات في مرضه ذلك اعطي اجر شهيد وان برى برى مغفورا له
قلت انما تحصل ذلك بقرأة الآية كلها اربعين مرة كما يدل عليه ما ذكره
في عنوان السعادة فانه قال عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين الآية ايما مسلم دعا بها
في مرضه اربعين مرة فمات في مرضه ذلك اعطي اجر شهيد وان برى برى وقد غفرت
له جميع ذنوبه اخرجه الحاكم في المستدرك وكلام غيره يفيد ان هذا يحصل بقرائة
لا اله الا انت الى الظالمين فقط ص ومن يلازم وترامع صلاة ضحى وصام في الشهر اياما فذو رفق
كمسك سنة الهادي اذا فسدت اتباعه جاء ذا في آيس الطرق ومات يوم سوء ان يبارك في
موت وما بعده ايضا من النسق ان كرر القول كه ايضا ومحتسب اذان المدارى ما بقي فقط
ومن يصلي علي خير الورى مائة او صادق في سؤال للشهادة ق ومن لمصر من الاسلام ذو جلب
لقوتنا فاحفظ العلم الذي يفيق ش روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن عائشة
من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له
اجر شهيد واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم المتمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد وكذا من قال في يوم
خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه
اعطاه الله اجر شهيد رواه الطبراني في الاوسط عن عائشة رضي الله عنها وقولي كه اي
خمسا وعشرين مرة والمؤذن المحتسب كالشهيد المتخبط في دمه واذا مات لم يدود
في قبره رواه الطبراني عن ابن عمر واخرج الديلمي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من عاش ممدار يا مات شهيدا واخرج الطبراني عن انس قال من صلى علي واحدة صلى الله
عليه بها عشرا ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه بها مائة ومن صلى علي مائة كتب الله له بين
عينيه برآة من النفاق وبرآة من النار واسكنه يوم القيمة مع الشهدا وروى مسلم عن
انس من سال الشهادة صادقا اعطيها ولو لم يصبها ورواه الحاكم بلفظ من سال القتل في
سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وللطبراني في الكبير عن ابي مالك يرفعه
من سال الله القتل في سبيله صادقا من نفسه ثم مات او قتل فله اجر شهيد وقولي ق
فعل امر بمعنى احفظ وكذلك من جلب طعاما لمصر من بلاد الاسلام روى الديلمي في مسند
الفردوس عن ابن مسعود من جلب طعاما الى مصر من امصار المسلمين كان له اجر شهيد
ص كميت يوم عيد المومنين ذا شهيد تقي ومن قرا بعد تثليث التعوذ من
نهاية الحر اياما صفي نقي وقداى بسميع والعليم به وصفا من خلق الانسان من علق
فمن تلا ذا بصبح نال ذا المسمى وعكسه ان تلاه مبتدا الغسق مع ان يصلي عليه من ملآيكة
سبعون الفا اذا جاء الحديث فيق ش اخرج حميد بن زنجويه في فضآيل الاعمال
عن موسل اياس بن بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب الله
له اجر شهيد واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن الحسن انه سيل عن رجل اغتسل
بالثلج فاصابه البرد فمات فقال يا لها من شهادة انتهى وقولي ذا شهيد تقي الاشارة راجعة
لمن مات ببرد الثلج وقولي شهيد بلا تنوين فهو من باب قول صاحب الخلاصة والمصروف
قد لا ينصرف واخرج الترمذي عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرا
ثلاث ايات من سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي فان مات
في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة واخرج ابن السني عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقرا سورة الحشر وقال
ان مات مات شهيدا انتهى والضمير في قولي بها اي بالتعوذ انتهى المولف نحروفه ومن خطه
نقلت وعليه قابلت وقرات وانتفعت وصحت جعله الله المنان العظيم
خالصا لوجهه الكريم واثابنا ومؤلفه ومحبيه الثواب الجسيم والفوز بالنعيم المقيم
بحرمة المصطفى وآله ومن مشى على منواله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والرضا
لآله واصحابه اجمعين الى يوم الدين ، و سنة ، در ، القآيل ، تنبيها لكل عاقل

ها قد منحتك ما تحصل جمعه ، مما تفرق في الغيا في الواسعه ، ما كل وقت تلتقي مارسته ،
عند الجدال ظن بروم منازعه ، فاد أب لتحصيل الفوآئد جاهدا ، لا تجعل التطويل حالا مانعه ،
وافصد لوجه الله تلق ثوابه ، وانظر لما ابديت واشكر جامعه ،

نجز في اواسط شهر رجب المرجب عام ثلاثة وثلاثين والف احسن الله ختامها على يد العبد الضعيف
محمد موسى محمد الحسيني المدني الجزائري الشريف المالكي عفي عنهم

واريد به التذكرة لا الرهن الحقيقي قاسم الرهن هنا مجاز كما سم الوقف هناك وقد افتى ابن ابي عصرون على ذلك جم غفير من فقهاء مصر
نظرا الى هذا المعنى ووقف نور الدين الشهيد كثيرا من اراضي بيت المال على عدة جهات من الخيرات بالشام ووقف صلاح الدين
يوسف بن ايوب كثيرا على الفقهآء بالقدس ومصر وان ام الى ان جآء الملك الصالح فوقف على مدرسته التي بمصر بين القصرين
واسترسل الحال فوقف على اولاده واهل آبيه واصحابه وكان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فيما منه فتواي ان المعين التي افتى بسببه
ابن ابي عصرون قد تعين عليه وتقدي حده فنظر على جوازه على المدارس والربط وسآير الجهات التي لها استحقاق في بيت المال
وعلى منعه من اولاد الملوك وامرآيهم لانهم لا استحقاق لهم في بيت المال ثم راى ان منهم من يقف ارضا واسعة على مدرسته
يكفيه منها البعض وجعل ما فضل لذريته فنص على ان الوقف يصح في قدر المدرسة ويبطل في الذرية وهذا في غاية التحرير
ثم لما جآت الدولة التلادونية اكثر ملوكها وامرآوها من اوقف اراضي بيت المال على مدارس ونحوها على عقبهم
فافتى جميع علمآء ذلك العصر كالسبكي وولديه والزمكان وابن عدلان وابن المرحل وابن جماعة والاذرعي والزركشي والبلقيني
والاسنوي وغيرهم بان هذه ارصادات لا اوقاف حقيقة فللعلمآء والطلبة المنزلين ان ياكلوا منها وان لم يباشروا وظائفهم
ومن مات وله ولد نزل مكانه من غير تقرير بايي وهذا الامران لا يجوزان في الاوقاف الحقيقية التي ليس ماخذها من بيت
المال فلما كان سنة نيف وثمانين وسبعمائة اراد برقوق وهو نظام المملكة ان ينقض هذه الاوقاف كلها
وقال انها اخذت من بيت المال وقد استغرقت نصف اراضي بيت المال وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره
الشيخ سراج الدين البلقيني والبرهان بن جماعة والشيخ اكمل الدين شيخ الحنفية فقال البلقيني اما ما وقف على العلمآء
وطلبة العلم فلا سبيل الى نقضه لان لهم في الخمس اكثر من ذلك واما ما وقف على فاطمة وخديجة وعويشة فانه ينتقض
ووافقه الحاضرون وانفصل الامر على ذلك وهذا الذي قاله البلقيني هو عين ما قاله ابن عبد السلام فالعلمآء كلهم في هذه
المسئلة يوافق بعضهم بعضا وقد افردت في ذلك كتابا سابقا تسمية الانصاف لتمييز الاوقاف ببسطت فيه الكلام
بسطا شافيا والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه محمد المجازي عفي عنه